

مقرر قواعد الإثبات نظم ٢٠٦

بعض الاسئلة التي طرحها الدكتور خلال اللقاءات

1/المعاينه دليل

ا/مادي

ب/معنوي

ج/اخباري

2/صح او خطأ

ا/المعاينه تكون اثناء وبعد وقبل الواقعه

3/المعاينه سابقه على القرينه

4/لا يقوم بالمعاينه الا القاضي فقط

«قد يقوم بها القاضي والخبير والمحقق»

5/تقديم المعاينه كدليل اثبات تكون للقاضي

6/للقاضي رفض طلب المعاينه مطلقاً

«لابد ان يكون مسبباً»

7/ يجوز طلب المعاينه عند توقع الحاجه

لاثبات الحاله او اثبات شهاده يخشى فواتها

صح ام خطأ

1/التحمل في شهاده السرقة فرض كفايه

«لأنها من حقوق الله»

2/اداء الشهاده في حقوق الادمي فرض كفايه «فرض عين»

3/قوله تعالى «ان الله يامرکم ان تؤدوا الامانات الى اهلها» دليل على

1/اداء الشهاده

ب/تحمل الشهاده

ج/المعاينه

د/الاقرار

4/وجه الشاهد على اداء الشهاده هو قوله تعالى

1/الأمانات

2/تؤدو

3/يامرکم

4/كل ما ذكر

5/الايه دليل على

1/الاقرار

2/المعاينه

3/الكتابه

4/لا شي مما ذكر

6/اخبار الشاهد بما علمه في مجلس القضاء في واقعه جائزه الاثبات هذا تعريف

1/الشهاده

ب/الاقرار

ج/المعاينه

د/القرينه

7/اخبار الشاهد بما علمه في مجلس الافتاء في واقعه جائزه الاثبات هذا تعريف

ا/الاقرار

ب/المعاينه

ج/لا شي مما ذكر

«الصحيح في مجلس القضاء

1/في قوله تعالى«يا ايها الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حُرْم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم»الشاهدعلى الخبره

ا/الصيد

ب/احرم

ج/ذوا عدل منكم

2/ في قوله تعالى «وأتوهن اجورهن بالمعروف» دليل على

ا/الخبره

ب/الشهادة

ج/اليمين

د/معاينه

3/الاصل ان الخير ياخذ على عمله اجراً

4/الاصل ان الشاهد ياخذ على شهادته اجراً

5/الاصل في تقديم البيئات ان تكون مكتوبه

ا/الشهادة

ب/الخبره

ج/اليمين

د/الاقرار

6/الخبره مثل الشهاده يشترط فيها العدد

7/الخبره يدخل فيها التحليل والاستنتاج

8/يشترط في الخير ان يكون رجلاً

9/ يلزم ذهاب جميع الشهود الى المحكمه لاداء الشهاده

10/ المرأة تتولى القضاء

11/ المحكم يعتبر خبير

«المحكم يعتبر قاضي»

11/ تحديد الخبراء على سبيل التقييد

«للقاضي الاستعانه بغيرهم»

حل نماذج الأعوام السابقة

الدكتور ناقش في اللقاء الحي الصفحة الأولى، يرجى التحقق من بقية الإجابات ..*

الإختبار الفصلي للإنتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي	
الاسم :	رقم الهوية الوطنية :
(عدد الأسئلة ٤٠ سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية باختيار إجابة واحدة فقط)	
س (١) قوله يُظهِرُ : (البينة على):	(د) الشاهد
(أ) المدعى (ب) المدعي عليه (ج) القاضي	(د) غير ضمني
س (٢) إقامة الحجة أو الدليل على وجود واقعة من الوقائع التي يترتب على وجودها أحكام شرعية، هذا تعريف	(أ) الإثبات لغة (ب) الإثبات اصطلاحاً (ج) الدعوى شرعاً (د) لا شيء مما ذكر
س (٣) المرجع بالنسبة للقضاء في الجانب الموضوعي لقواعد الإثبات :	(أ) الفقه (ب) أصول الفقه (ج) نظام المرافعات (د) نظام الإجراءات الجزائية
س (٤) الإقرار الخطي من المدعي عليه يعتبر إثباتاً	(أ) مباشراً (ب) غير مباشر (ج) ضمناً (د) غير ضمني
س (٥) مذهب ابن تيمية رحمه الله تعالى أن طرق الإثبات :	(أ) محصورة (ب) غير محصورة (ج) بحسب القاضي (د) بحسب القضية
س (٦) الإخبار عن أمر يتعلق به حق للنفس، هذا تعريف :	(أ) البينة (ب) الشهادة (ج) الإقرار (د) لا شيء مما ذكر
س (٧) ما يحصل أمام الدائرة أثناء الجبر في الدعوى متعلقاً بالواقعة المقر بها، يقصد به :	(أ) الإقرار القضائي (ب) الإقرار غير القضائي (ج) الشهادة (د) المعاينة
س (٨) الإقرار المكون من كل واحدة منهما حصلت في زمن غير الزمن الآخر يتجزأ على صاحبه.	(أ) واقعتين (ب) رأيين (ج) كلمتين (د) لا شيء مما ذكر
س (٩) الإخبار بالشئ بذكر معظم بصيغة مخصوصة، هذا تعريف :	(أ) الخبرة (ب) الإقرار (ج) اليمين (د) لا شيء مما ذكر
س (١٠) لا عبرة باليمين على الوقائع التي لا علاقة لها بـ :	(أ) الواقعة (ب) اليمين (ج) الدعوى (د) الشهود
س (١١) اليمين في إثبات الحق فيما يتعلق بفعل النفس تكون على :	(أ) الظن (ب) الشك (ج) البت (د) التردد
س (١٢) قوله يُظهِرُ : (احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شئ) تغليظ لليمين :	(أ) في الزمان (ب) في المكان (ج) في اللفظ (د) لا شيء مما ذكر
س (١٣) من توجهت إليه اليمين فإنه يعد ناكلاً إذا :	(أ) امتنع عن اليمين (ب) سكت ولم يصدر منه ما يدل على امتناعه أو موافقته (ج) تخلف عن الحضور بدون عذر (د) جميع ما ذكر

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) – المستوى (الثالث) مقرر (قواعد الإثبات) الرمز (نظم ٢٠٦)

س (٣١) ما يجمع أوصاف السجل والصك هو :	(أ) ضبطاً	(ب) وثيقة	(ج) كتاباً	(د) خطأ
س (٣٢) حكم الطعن في الأوراق الرسمية :	(أ) الجواز مطلقاً	(ب) عدم الجواز مطلقاً	(ج) الجواز و عدمه راجع للقاضي	(د) يجوز بحجة مخالفة الشرع
س (٣٣) شروط قبول الطعن في الورقة العادية :	(أ) ثلاثة	(ب) أربعة	(ج) خمسة	(د) ستة
س (٣٤) إيداع الورقة المدعي فيها بالتزوير في ملف الدعوى بعد التهميش عليها، يسمى نظاماً :	(أ) حفظ الورقة	(ب) ضبط الورقة	(ج) إلغاء الورقة	(د) سجل الورقة
س (٣٥) فيما يتعلق بدليل القران: أجاز المنظم للقاضي العمل بها في :	(أ) كل القضايا ما عدا الحدود	(ب) كل القضايا ما عدا القصاص	(ج) كل القضايا ما عدا ما يمس أمن الدولة	(د) كل القضايا بلا استثناء
س (٣٦) نص المنظم (م ١٥٦/ ١) : "إذا استنتجت الدائرة قرينة بينت وجه دلالتها" يستفاد منه شرط كون القرينة :	(أ) قطعية	(ب) غير معارضة	(ج) تقديرها للقاضي	(د) ليست في الحدود
س (٣٧) القرينة البسيطة تقبل إثبات العكس :	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٣٨) القرينة يعتمد عليها عند كل الفقهاء في إثبات الأحكام، لاعتمادها على :	(أ) الظاهر	(ب) الاستنتاج	(ج) اليقين	(د) لا شيء مما ذكر
س (٣٩) التي تعتمد على الخبرة هي :	(أ) القرينة	(ب) الفراسة	(ج) الحرص	(د) القيافة
س (٤٠) معنى التوسم في قوله تعالى : ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾	(أ) التدبر	(ب) التفرس	(ج) الاستنتاج	(د) جميع ما ذكر

(عدد الأسئلة ٤٠ سوألا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية بإختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) أثبات صحة الحق المدعى يعتبر الهدف الرئيس من : (أ) الدعوى (ب) البينة (ج) القضاء (د) الخصومة
س (٢) الفقهاء تناولوا مصطلح (البيئات) فى كتاب : (أ) القضاء (ب) الشهادات (ج) الإقرار (د) الجنائيات
س (٣) القاضى يقضى بعلمه فى التعديل والتجريح وهذا : (أ) متفق عليه (ب) مختلف فيه (ج) متفق فى التعديل (د) متفق فى التجريح
س (٤) المحكمة لها الصلاحية فى قبول الأثبات أو عدم قبوله : (أ) مطلقاً (ب) مسبباً (ج) مطلقاً فى القبول (د) مسبباً فى عدم القبول
س (٥) قوله تعالى: ((قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي)) يدل على أن طرق الأثبات : (أ) محصورة (ب) غير محصورة (ج) مقيدة (د) منطقية
س (٦) ما يحصل أمام الدائرة أثناء السير فى الدعوى متعلقاً بالواقعة المقر بها يقصد به : (أ) الإقرار القضائى (ب) الإقرار غير القضائى (ج) الشهادة (د) المعاينة
س (٧) البينة حجة والإقرار حجة قاصرة . (أ) متغيرة (ب) متعدية (ج) متفقة (د) منطقية
س (٨) المنظم أخذ برأى أن الإقرار لا يتجزؤ على صاحبه : (أ) صحيح (ب) خطأ
س (٩) لابد أن تكون اليمين أمام قاضى وفى مجلس القضاء : (أ) التنفيذ (ب) الإثبات (ج) البلد (د) الدعوى
س (١٠) قوله تعالى: ((وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ)) تغليظ لليمين: (أ) فى الزمان (ب) فى المكان (ج) فى اللفظ (د) لا يوجد
س (١١) النكول عن اليمين على: (أ) أربعة أنواع (ب) ثلاثة أنواع (ج) نوعين (د) خمسة

تابع أسئلة اختبار قسم (الاصطلاح) المسوق

س (١٢) وردت المعاينة في القرآن والتفسير والسنة وأقضية الصحابة بألفاظ مختلفة .
(أ) صحيح
(ب) خطأ

س (١٣) المعاينة دليل مادي يدركه :
(أ) رجل الضبط
(ب) المحقق
(ج) القاضى
(د) جميع ما ذكر

س (١٤) إذا رفض القاضى المعائن التوقيع على المحضر فإنه يدون :
(أ) ما يدل على حضوره
(ب) رفضه التوقيع
(ج) سبب الرفض
(د) لا شيء مما ذكر

س (١٥) معنى الشهادة في قوله تعالى: ((وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا)) :
(أ) الخبر القاطع
(ب) المعاينة
(ج) الحضور
(د) البيينة

س (١٦) حكم تحمل الشهادة في حقوق الأدميين :
(أ) سنة
(ب) مباح
(ج) فرض عين
(د) فرض كفاية

س (١٧) قوله تعالى: ((وَأَشْهِدُوا ذُوَىٰ عَدْلِ مِّنكُمْ)) دليل على عدم قبول شهادة :
(أ) الصغير
(ب) الكافر
(ج) المجنون
(د) المعتوه

س (١٨) تقبل شهادة رجل مع يمين المدعي في :
(أ) الطلاق
(ب) النكاح
(ج) الشفعة
(د) الخلع

س (١٩) توجيه الأسئلة للشهود تكون من قبل :
(أ) الخصوم
(ب) الحضور
(ج) القاضى
(د) جميع ما ذكر

س (٢٠) الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه ، هذا تعريف :
(أ) الخبير اصطلاحاً
(ب) الخبير لغة
(ج) الشهادة لغة
(د) لا شيء مما ذكر

س (٢١) الخبرة يشترط فيها عدد :
(أ) اثنين
(ب) ثلاثة
(ج) أربعة
(د) لا شيء مما ذكر

س (٢٢) من له صلاحية تكليف الخبير :
(أ) هيئة الخبراء
(ب) الخصم
(ج) الخصوم
(د) المحكمة

س (٢٣) الخال يعتبر نظاماً من أقارب الدرجة :
(أ) الرابعة
(ب) الثالثة
(ج) الثانية
(د) الأولى

س (٢٤) نظام المرافعات في طرق الإثبات جعله :
(أ) محصوراً في نوعين
(ب) محصوراً في ثلاثة أنواع
(ج) غير محصور
(د) محصوراً في أربعة أنواع

س (٢٥) التذكرة الصادرة عن مؤسسة سكة الحديد تعتبر :
(أ) ورقة رسمية
(ب) ورقة عادية
(ج) وثيقة
(د) سجلاً

س (٢٦) حكم الطعن في الأوراق الرسمية : (أ) الجواز مطلقاً (ب) عدم الجواز مطلقاً (ج) يجوز بحجة مخالفة الشرع (د) الجواز وعدمه راجع للقاضي	س (٢٧) رسائل البريد الإلكتروني تعتبر حجيتها قوية: (أ) صحيح (ب) خطأ
س (٢٨) التزوير على الأوراق الرسمية : (أ) خمسة أنواع (ب) أربعة أنواع (ج) ثلاثة أنواع (د) نوعان	س (٢٩) الأوراق التي تتم المقارنة بها هي الأوراق الثابتة بـ : (أ) إقرار (ب) بيعة (ج) اتفاق الخصوم عليها (د) جميع ما ذكر
س (٣٠) المختص بالنظر في دعوى الإقرار بالورقة العادية : (أ) المحكمة العامة (ب) المحكمة العليا (ج) المحكمة المختصة نوعاً (د) محكمة الاستئناف	س (٣١) القرينة في اللغة تطلق على : (أ) التلازم (ب) القوة (ج) المصاحبة (د) جميع ما ذكر
س (٣٢) المرجع في تقدير القرينة وصلاحيتها للاثبات : (أ) الخصوم (ب) المدعي (ج) القاضي (د) جميع ما ذكر	س (٣٣) قوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" يعتبر دليلاً على : (أ) القرينة البسيطة (ب) القرينة الظنية (ج) القرينة المحتملة (د) القرينة القطعية
س (٣٤) البيعة الإضافية التي طلبها النظام الجديد مع قرينة الحيابة : (أ) الشاهد (ب) اليمين (ج) الإقرار (د) لا شيء مما ذكر	س (٣٥) الفراسة يعتمد عليها في إثبات الأحكام لاعتمادها على : (أ) الظن (ب) الخرص (ج) التخمين (د) لا شيء مما ذكر
س (٣٦) القرينة إذا قويت تقدم على دليل الإقرار : (أ) صحيح (ب) خطأ	س (٣٧) يترتب على دعوى التزوير: (أ) إلغاء الدعوى (ب) شطب الدعوى (ج) السير في الدعوى (د) عدم السير في الدعوى
س (٣٨) يشترط لتحقيق النكول أن ينذر من قبل المحكمة : (أ) ثلاث مرات (ب) أربع مرات (ج) خمس مرات (د) ست مرات	س (٣٩) إذا أقر الوصي بدين على الميت فأقراره : (أ) صحيح (ب) باطل (ج) موقوف (د) محتمل
س (٤٠) من يخالف قوله الظاهر ، يقصد به : (أ) المقر (ب) الشاهد (ج) المدعي (د) المدعى عليه	

جمع ومراجعة:

رحمة الزهراني، زينب جمل الليل، صالحة الذروي، صفية القحطاني، منى حمدي، هلا العتيبي